

مادة ٢ - تضم المجالس المذكورة المنشآت الصناعية بالإقليم التي يتوافر فيها أحد الشرطين الآتيين :

- (١) أن يكون عدد العمال المشتغلين بها أكثر من عشرين عاملاً .
(ب) ألا يقل رأس مالها عن خمسة آلاف جنيه .

مادة ٣ - يختص المجلس الإقليمي بما يأتي :

- (١) تقديم المقترحات التي تعين وزير الصناعة في رسم الخطة للتنمية الصناعية في الإقليم سواء كان ذلك بناء على طلب من الوزير أو من تلقاء نفسها .
(٢) العمل على تحسين حال الصناعة في الإقليم ورعاية المصالح المشتركة للصناعات .
(٣) العمل على توافر الخدمات العامة للصناعة .
مادة ٤ - يكون للمجلس الإقليمي جمعية عمومية ومجلس إدارة .

الجمعية العمومية

مادة ٥ - تؤلف الجمعية العمومية من أعضاء يمثل كل منهم إحدى المنشآت التي يضمها المجلس الإقليمي .
ويحضر اجتماعاتها مندوب عن وزارة الصناعة، ومندوب عن اتحاد الصناعات

مادة ٦ - تنتخب الجمعية العمومية من بين أعضائها ممثلي المنشآت الصناعية بمجلس إدارة المجلس الإقليمي .

مادة ٧ - يكون انتخاب ممثلي الصناعات المشار إليهم في المادة السابقة على النحو الآتي :

- (١) يعلن اتحاد الصناعات في أول كل سنة مالية عن فتح باب الترشيح والمدة المحددة له ويخطر المنشآت الصناعية في الإقليم بذلك بخطابات مسجلة .
(٢) يتقدم المرشحون بطلباتهم كتابة إلى الاتحاد في الموعد المحدد .
(٣) يقوم الاتحاد بتبليغ المنشآت الملزمة بالانضمام إلى المجلس الإقليمي بأسماء المرشحين وأسماء المنشآت التي يمثلونها إن وجدت وجسدية كل مرشح وستة وكذلك بمكان وزمان انعقاد الجمعية العمومية وذلك بخطابات مسجلة .
(٤) يتم الانتخاب بالاقتراع السري بواسطة لجنة مستقلة وبحضور مندوب مصلحة الرقابة الصناعية ومندوب اتحاد الصناعات . ويكون لكل عضو صوت واحد .
(٥) يعلن الاتحاد نتيجة الانتخاب ويبلغ بها وزارة الصناعة في اليوم التالي على الأكثر .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالعفو عن باقي العقوبة المحكوم بها على عبد الرحمن مرسى عبد الرحمن من محكمة جنايات الاسكندرية في قضية الجنابة رقم ٣١٥٥ المطايرين سنة ١٩٤٦ (٩٢٤ كلى سنة ١٩٤٦) وعن العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٧٤ من قانون العقوبات ٤

قرر :

مادة ١ - يعفى عن باقي العقوبة المحكوم بها على عبد الرحمن مرسى عبد الرحمن من محكمة جنايات الاسكندرية في قضية الجنابة رقم ٣١٥٥ المطايرين سنة ١٩٤٦ (٩٢٤ كلى سنة ١٩٤٦) وعن العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بإنشاء مجالس إقليمية للصناعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ٤

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها في الإقليم المصري ٤

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسوريا ٤

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ٤

قرر :

مادة ١ - تنشأ مجالس إقليمية للصناعة يصدر بتدبيرها قرار من وزير الصناعة .